

رسالة في الرد على

ولا يليق بذلك بفقهاء اصحابنا واي مشقة للكاتب في كثره  
 الثمن وانما اجر مثلته بقدر مشقة وبقدر عمله في صنعة  
 ايضا كما يستاجر الحكام واللقاب فان قلنا **الاجر السجل**  
 علي من يح على المدعي او المدعى عليه قلت قيل يح على المدعي  
 لان به اجراء حقة وكان نفعه راجعا اليه وقال صاحب  
 الميرط على المدعى عليه لانه هو الذي ياخذ السجل وقال قاضي خان  
 علي من استاجر الكاتب وان لم يستاجر واحد ولكن امره القاضي  
 فولي من ياخذ السجل فعلى هذا اجرة الصكالك علي من ياخذ الصك  
 في عرفنا **الفصل الثاني** في طريق القاضي الى الحكم وفيه  
 من تقبل شهادته ومن لا تقبل **اعلم** ان طريق القاضي  
 يختلف باختلاف المحكوم به فان كان من حقوق القبار المحضة  
 فالطريق للقضا به عبارة عن الدعوى والحجج اما البنية او  
 الاقرا او البين او القنينة او علم القاضي بما يريد ان يحكم به  
 او القراين الدالة على ما يطلب الحكم به لاد وضحه بحيث يصير  
 في حيزه لقطوع به فقد قالوا لو ظهر انسان من دار ومعه  
 سكين في يده وهو منلوث في الدماء سبيع الحر عليه اثنت  
 الخوف ظاهرا فدخلوا الدار في ذلك لو بين على الفور فوجدوا  
 بها انسانا مذبوحا كذلك الحين وهو متصريح بدمايه ولم يكن  
 الدار غير ذلك الرجل الذي وجدته تلك الصفة اليه يواخذ به  
**واما الدعوى** هي عبارة عن قول مقبول عند القاضي  
 يورده قائله في الشرح طالبا حقا لقبول غيره او دفعا عن حقه

رد المنفعة  
 ما يلحقه  
 يسير وثقا  
 العبد  
 انما  
 الاصل



Copyright © King Fahd University